دائـــرة الشـــؤون القانونـــية لحكومـــة دبـــي
The Government of Dubai Legal Affairs Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

براءات الاختراع في القانون الإماراتي

مداخل أساسية في ضوء ما أثير في إحدى الدعاوى القضائية من دفوع

أحمد محمد عزت

مستشار قانوني

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات
إدارة المعرفة

الطبعة الأولى

1440هـ- 2019م

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات

هاتف: 3533337 4 971+

Research.Publication@legal.dubai.gov.ae

www.legal.dubai.gov.ae

فهرس الموضوعات

تقديم 2

(دراسة تطبيقية في ضوء إحدى القضايا التي تولت الدائرة مهمة الدفاع فيها)

المبحث الأول .....

الشروط الموضوعية لتسجيل الاختراع 7-13

أولًا: شرط الابتكار 8

ثانيًا: شرط الجِدّة 10

ثالثًا: شرط الاستغلال الصناعي 11

رابعًا: شرط مشروعية الاختراع 12

المبحث الثاني .....

تسجيل الاختراع: إجراءاته وحمايته وحقوق استغلاله 14-21

أولًا: إجراءات التسجيل 14

ثانيًا: إثبات الحماية ومدتها 16

ثالثًا: حق استغلال الاختراع وعلاقته بمبدأ الاستنفاد 18

رابعًا: سقوط البراءة والتنازل عنها 20

قائمة المراجع 22

تقديم

(دراسة تطبيقية في ضوء إحدى القضايا التي تولت الدائرة مهمة الدفاع فيها)

تشكل قوانين الملكية الصناعية دورًا مهمًّا وفاعلًا في تحفيز الإبداع والابتكار اللذَيْن تقوم عليهما مقومات التميز والتنافسية في أية دولة، وهي أحد عوامل جذب الاستثمار، ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أخذت تشكل حضورًا كبيرًا على الخريطة الاستثمارية العالمية.

ويمثل قانون حماية براءات الاختراع أحد أهم قوانين الملكية الصناعية؛ إذ بإمكان أي شخص حماية اختراعه، متى تحققت الشروط الموضوعية والشكلية التي نصَّ عليها القانون، ويتم بموجب ذلك تسجيل الاختراع لدى السلطة المختصة في الدولة، من خلال شهادة تعرف بـ (سند الحماية).

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المداخل الأساسية للجوانب التشريعية والتطبيقية لبراءات الاختراع في ظل القانون الاتحادي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فيما يُعرف بقانون براءة الاختراع الإماراتي، مُسلِّطة الضوءَ على شرط الجِدّة والابتكار، وغيرها من الشروط الموضوعية، بالإضافة إلى آلية تسجيل الاختراع، والحصول على وثيقة براءة الاختراع، وحقوق استغلال هذه البراءة، وعلاقة ذلك بمبدأ الاستنفاد، وسقوط البراءة والتنازل عنها.

وترتبط حيثيات هذه الدراسة بشكوى تقدم بها أحد الأفراد إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ضد إحدى الجهات الحكومية، وتتعلق بادعاء انتهاك هذه الجهة لحقوق براءة الاختراع، مدعيًا استخدام هذه الجهة الفكرة والنظام والطريقة المبينة في براءة

اختراع الشاكي، وقد تقدم هذا الشخص بدعوى أمام محاكم دبي، طلب فيها:

أ. إلزام الجهة الحكومية بالتوقف عن استخدام المنتج والفكرة والطريقة تحت طائلة الغرامة التهديدية بمقدار عشرة ملايين درهم يوميًّا.

ب. إلزام الجهة الحكومية بأن تؤدي للمدعي 50% من الدخل النقدي الذي حصلت عليه منذ تاريخ استخدامها المنتج، والفكرة، والطريقة.

ج. إلزام الجهة الحكومية بالحصول على موافقة المدعي لاستخدام المنتج والفكرة والطريقة مستقبلًا تحت طائلة الغرامة التهديدية.

د. إلزام الجهة الحكومية بأن تؤدي للمدعي عشرين مليون درهم تعويضًا عن الضرر الأدبي.

وقد أسس المدعي ادعاءه على سند من القول بأنه صاحب براءة الاختراع بموجب طلب إيداع دولي ومحلي، وأن المنتج الذي تستخدمه الجهة الحكومية والفكرة وطريقة العمل يشكل اعتداءً على ثلاثة عناصر حماية من عناصر براءة اختراعه.

وقد قام الباحث - مُفوَّضًا عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي - بتمثيل الجهة الحكومية في الدعوى، وطلب رفض الدعوى استنادًا إلى ما يلي:

1. عدم تقديم القرار الوزاري بمنح البراءة: فالمدعي لم يبرز القرار الوزاري الصادر بمنحه البراءة التي يدعيها.

2. عدم سداد الرسم المستحق عن البراءة: إذ لم يقدم المدعي ما يفيد بسداد الرسم المستحق عن براءة الاختراع التي يدعيها، وأنها ما زالت سارية، ولم تسقط بعد حتى تاريخه.

3. الطلب الدولي والمحلي: فلم يقدم المدعي نسخة عن طلب إيداع براءته محليًّا أو دوليًّا، على الرغم من أنهما مستندان مُهمّان يتعين طرحهما على الخصوم، والخبرة، والمحكمة حتى يتم الوقوف

منهما على الوصف، والرسومات، وعناصر الحماية الخاصة بالاختراع الذي يدعيه.

4. شراء الجهة للمنتج: إذ إن الجهة الحكومية قد حصلت على المنتج الذي تستخدمه (بجميع مشتملاته، وأجهزته، ومعداته) من شركة عالمية عن طريق الشراء، ومن ثمَّ فوجود أي اعتداء على براءة اختراع المدعي- على الفرض الجدلي- إنما يثبت في حق الشركة.

5. اختلاف المُنتجَينِ: فالمنتَج المستخدم من الجهة الحكومية يختلف تمامًا عن المنتج محل براءة الاختراع الذي يدعيه المدعي من حيث عناصر الحماية، أو التقنية التي يتمتع بها كل منهما، ولا يوجد تطابق من حيث الخصائص والمكونات.

6. حقوق المخترع من حيث عناصر الحماية: فالفهم والتطبيق الصحيحان لبراءة الاختراع وعناصر حمايتها يقتضيان التفرقة بين نوعين من عناصر الحماية، الأول: هو ما يتمتع بالحماية بصورة مستقلة، ويكون للمخترع حق حصري بحقوق استغلاله، والآخر: هو ما لا يتمتع بالحماية بصورة مستقلة، ولا يكون للمخترع حق حصري في استغلاله.

واستنادًا إلى ذلك، فإن غالبية عناصر الحماية التي يدعيها المدعي في براءة اختراعه والتي يدعيها أيضًا، لا تتمتع بالحماية المستقلة، وليس له حق حصري بحقوقها؛ لأنها تتعلق بأوجه استخدام المنتج محل براءته، فتتعين إضافة عناصر أخرى إليها، بحيث تشكل جميعها الاختراع في مجمله، والقول بغير هذا سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة واقعًا وقانونًا، حيث سيصبح المدعي صاحب حق على كل منتج يستخدم في الاستخدامات ذاتها، ويحقق النتائج ذاتها حتى لو لم يتخذ شكل وخصائص ومكونات المنتج محل براءته.

ومما لا شك فيه أن هناك فرقًا بين المنتج الذي تتعلق به براءة الاختراع، وبين النتيجة التي يحققها هذا المنتج.

7- أوجه استخدام المنتَج من قِبل الجهة: فالحقوق التي تخولها براءة الاختراع إنما تتعلق بحق المخترع في مواجهة أو مُسَاءلة الغير ممن يستغل هذا الاختراع لأغراض صناعية أو تجارية، ولعل هذا ما يتفق مع الإطار العام لفكرة وغاية حقوق براءات الاختراع كنوع من حقوق الملكية الصناعية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط التجاري أو الصناعي، والتي تهدف في المقام الأول إلى حماية الاختراع من خلال تمكين المخترع من مواجهة كل من يستغل اختراعه لأغراض صناعية أو تجارية، ومن ثَمَّ فإن استخدام الجهة الحكومية لهذا المنتج لا يرتب مسؤوليتها؛ لأنها لا تطبقه كنوع من ممارستها لنشاط صناعي أو تجاري، ولا تهدف إلى تحقيق الربح منه، وإنما تطبقه وتستخدمه في إطار النهوض بمهامها المتمثلة في تنظيم وإدارة أحد المرافق العامة.

8- التزام الجهة بالتشريعات السارية: فاستخدام الجهة الحكومية لهذا المنتج التزام يقتضيه تنفيذ التشريعات الصادرة في هذا الشأن، ومن ثَمَّ لا يحق لأحد مطالبتها بالتوقف عن هذا الاستخدام، كما لا يمكن نسبة أي خطأ إليها جراء تطبيقها لأحكام القانون.

9- أسبقية الجهة الحكومية في التنفيذ والاستخدام: فالجهة الحكومية قد قامت باتخاذ خطوات جدية للتطبيق العملي لفكرة المنتج، واستخدامه في تاريخ سابق عن إيداع المدعي طلبه الدولي والمحلي الذي يدعيه لبراءة اختراعه؛ مما يؤكد حسن النية في الاستخدام، وينفي أية مسؤولية عن الجهة.

10- مبدأ الاستنفاد من وجهة نظر الدفاع: فحقوق براءة اختراع المدعي تثبت في مواجهة أي شخص أو أية جهة تقوم بإنتاج، أو تصنيع، أو استيراد، أو بيع هذا المنتج، وبمجرد إتمام عملية البيع

الأولى فإن حقوق البراءة لا تمتد إلى من حصل عليه بطريق الشراء، ومن ثمَّ فإن وجود أي اعتداء على اختراع المدعي- على الفرض الجدلي- إنما يثبت في حق الشركة التي باعت المنتج للجهة الحكومية، وليس في حق الجهة الحكومية.

وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استنادًا إلى دفاع دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، إلا أن المدعي لم يرتضِ الحكم، وتقدم بطعن عليه بالاستئناف، وقررت المحكمة تأييد الحكم المستأنَف، فطعن المستأنِف أمام محكمة التمييز التي قررت رفض الطعن، وتأييد حكم محكمة الاستئناف.[1]

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة - كمداخل أساسية - أن تأتي في مبحثين، تناول الأول منهما الشروط الموضوعية لتسجيل براءة الاختراع، من حيث الجِدة، والابتكار، والاستغلال الصناعي، والمشروعية، بينما تناول المبحث الثاني إجراءات تسجيل براءة الاختراع، وحق استغلاله، وعلاقة ذلك بمبدأ الاستنفاد من وجهة نظر الباحث، وسقوط براءة الاختراع والتنازل عنها، وذُيِّلت الدراسة بأهم المراجع التي استندت إليها، استيفاء للجانبين النظري والتطبيقي في موضوعها، مع التأكيد على ارتباطها في المقام الأول بأوجه الدفاع التي أثيرت في الدعوى القضائية سالفة البيان.

قسم البحوث والإصدارات

1- يُنظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (1047) لسنة 2017م، تجاري، الصادر بتاريخ: 2018-7-22.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لتسجيل الاختراع

تقوم حقوق الملكية الفكرية على نوعين: أولهما الحقوق الأدبية، وتكون للمؤلف على نتاج ذهني في المجال الأدبي أو الفني[1]، والآخر حقوق الملكية الصناعية، وهي التي تتعلق بابتكارات جديدة في المجالين الصناعي والتجاري[2]، علمًا بأن الاختلاف بين النوعين ليس في طبيعة الحماية، وإنما في محلها.

وينظم حقوق الملكية الصناعية القانونُ الاتحاديُّ رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (يُعرف لاحقًا بقانون براءة الاختراع الإماراتي)[3].

وبالرجوع إلى قانون براءة الاختراع الإماراتي سنجد أن هناك شروطًا موضوعية يجب تحققها في الاختراع ليتم تسجيله أمام إدارة الملكية الصناعية بوزارة الاقتصاد، وتتلخص في الآتي:

1- يُنظر: د. عبد السلام حسين بن جاسم، حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية (TRIPS) في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2013، ص145 وما بعدها.

2- يُنظر: المرجع السابق، ص207.

3- حافظت دولة الإمارات العربية المتحدة على ترتيبها الـ (32) عالميًّا في مؤشر حماية حقوق الملكية الفكرية العالمي لعام 2019 الصادر عن مركز حماية حقوق الملكية الفكرية التابع لغرفة التجارة الأمريكية الذي ضم (50) دولةً، حيث تصدرت دولة الإمارات المنطقة في مؤشرات العلامات التجارية، والأسرار التجارية، وكفاءة نظام الملكية الفكرية. (يُنظر: الإمارات تتصدر المنطقة في العلامات التجارية وكفاءة الملكية الفكرية، صحيفة البيان، الملحق الاقتصادي "البيان الاقتصادي"، مؤسسة دبي للإعلام، دبي، 2019/2/9م).

أولًا: شرط الابتكار:

لقد تبنى المشرع الإماراتي شرط الابتكار باعتباره أحد الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع، حيث يجب أن يحتوي الاختراع على خطوة إبداعية، فقد نص قانون براءة الاختراع الإماراتي على أنه تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع ناتج عن فكرة مبتكرة، أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة اختراع.[1]

وقد نص المشرع الإماراتي على ثلاث صور للابتكار تتمثل في:

1- منتجات صناعية جديدة: ويقصد بها إيجاد شيء مادي جديد لم يكن موجودًا من قبل، وله خصائصه ومكوناته التي تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة، ومثال ذلك إيجاد جهاز جديد، أو أداة ما، أو آلة، أو غير ذلك من الأشياء مهما كانت صورتها، ويلاحظ أن هناك فرقًا في هذا الشكل من البراءات بين المنتج الجديد الذي يصلح أن يكون محلاً لبراءة الاختراع، وبين النتيجة الصناعية التي تتحقق عن ذلك المنتج والتي لا يمنح عنها براءة الاختراع[2].

وبالتالي فإنه- على سبيل المثال- يمكن للشخص أن يحصل على براءة اختراع تتعلق بأداة معينة تستخدم في تقليل استهلاك وقود السيارات، حيث تمنح البراءة عن تلك الأداة في حد ذاتها ولا

1- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

عرّف البعض الاختراع بأنه: الفكرة الابتكارية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج تؤدي إلى تطور غير متوقع في الفن الصناعي بالقياس بالمستوى السابق للفن الصناعي. (يُنظر: محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص17 وما بعدها) .

2- يُنظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص89-95.

ترد على النتيجة التي تتمثل في تقليل الوقود، ومن ثمَّ يمكن لأي شخص أن يقوم بابتكار شيء أو أداة أخرى تحقق نتيجة تقليل الوقود دون أن يمثل هذا اعتداء منه على براءة اختراع الشخص الآخر.

2- وسائل صناعية مستحدثة: وينصبُّ هذا النوع من الاختراعات على ابتكار طرق ووسائل صناعية جديدة للوصول لمنتج موجود من قبل، سواء كانت هذه الوسائل كيميائية، أو ميكانيكية، أو كهربائية، أو غير ذلك، مثل اختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزيت من بذر القطن[1].

ويلاحظ في هذه الصورة أن البراءة تمنح على مجرد الطريقة أو الوسيلة التي تمكّن من الوصول إلى المنتج المعروف مسبقًا، وعليه يستطيع صاحب براءة الاختراع منع الغير من استخدام الطريقة ذاتها للوصول إلى المنتج.

3- تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة: حيث تتعلق براءة الاختراع هنا باستخدام وسيلة معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة[2]، ومثال ذلك استخدام الكهرباء- وهي وسيلة معروفة- في تسيير عربات السكك الحديدية، أو استخدام قوة الدفع الذري- وهي وسيلة معروفة- في تسيير السفن بدلاً من البخار.

1- يُنظر: المرجع السابق صـ93-94، ويُنظر كذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن: المصري والإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، صـ 356- 357.

2- يُنظر: المرجعان السابقان.

ثانيًا: شرط الجِدّة:

لم يحدد قانون براءة الاختراع الإماراتي تعريفًا خاصًّا بشرط الجِدّة، ولم يضع أي معيار يدل على المعنى الحقيقي له.

فقد نصَّ قانون براءة الاختراع الإماراتي على أنه: «تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد...»[1]، وقد يُعزى ذلك إلى رغبة المشرع الإماراتي في منح المرونة المطلوبة لشرط الجِدّة دون التقيد بعبارات قد يضطر لاحقًا إلى تعديلها.

ومن المستقر عليه- فقهًا وقضاءً- أنه يجب أن يكون الاختراع جديدًا غير ذائع، ولم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، باعتبار أن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع للحصول على البراءة[2].

وقد يكون مقياس الجدة في مضمونه نسبيًّا أو مطلقًا، إذ تقوم الجدة النسبية في الأساس على فكرة التحديد الزمني أو المكاني، أو الاثنين معًا للمعارف السابقة المشمولة في تقنية الاختراع، بينما تقوم الجدة المطلقة على فكرة أن يكون الابتكار جديدًا، دون أن

1- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم (4694)، لسنة (60) قضائية بتاريخ (26-12-2009) بأنه «يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدًا لم يسبق إليه أحد، وهو ما اصطلح على تسميته بشرط الجدة».

2- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009م، ص32-33.

يكون هناك أي تحديد زمني أو مكاني، يحد من امتدادها على مستوى العالم بأسره[1].

ويمكن أن يتضمن الاختراع عناصر عديدة تشكل في مجملها الموضوع الرئيس للاختراع، فمثلاً قد يتضمن الاختراع استخدام ملصق إلكتروني بخصائص محددة، وتوافر بنية تحتية معينة، ورسومات وتصميمات محددة، وغيرها من التجهيزات التقنية، وهذه العناصر مجتمعة تحقق عنصر الجدة في الاختراع بشأن استخدام ما.

وقد عالج المشرع الإماراتي هذه المسألة[2] حين نصَّ على أن طلب براءة الاختراع يمكن أن يشتمل على مجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل فيه مفهومًا ابتكاريًّا عامًّا.

ثالثًا: شرط الاستغلال الصناعي:

يشترط قانون براءة الاختراع الإماراتي أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي[3]، للتأكد من إمكانية الاستفادة العملية من الاختراع؛ ذلك أنه يمنح صاحبه حقوق احتكار تحول دون استخدام الآخرين له دون موافقته.

1- يُنظر: د. محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من منظور قانوني، دار الكتب والدراسات الحديثة، القاهرة، ط1، 2017م، ص124.

2- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

ويقصد بالاستغلال الصناعي ما يمكن تطبيقه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة، وبالتالي يمكن استغلاله ماديًّا، فلا يكفي أن يكون الاختراع مجرد فكرة نظرية، وإنما يجب أن يمثل الاختراع طابعًا محسوسًا وتقنيًا بصرف النظر عن المجال التقني الذي يتعلق به، أي ما يتعلق بالشق التطبيقي.[1]

ويلاحظ أن قانون براءة الاختراع الإماراتي لم يشترط أن يتم بالفعل تطبيق الاختراع صناعيًّا، واكتفى بمجرد أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي والاستغلال، كما يلاحظ أن قانون براءة الاختراع الإماراتي قد أخذ بالمفهوم الواسع للصناعة الذي يشمل كافة أشكال الصناعة، حتى الزراعة، والصيد، والحِرَف اليدوية، والخدمات[2].

رابعًا: شرط مشروعية الاختراع:[3]

هناك شرط موضوعي آخر لمنح براءة الاختراع، يتمثل في مشروعيته، حيث اشترط المشرع الإماراتي لمنح البراءة ألا يترتب على نشر الاختراع أو استغلاله إخلال بالنظام العام، أو الآداب.

كما ألحق المشرع بهذه الاختراعات- الممنوع منح البراءة عنها- اختراعات أخرى لاعتبارات قدّرها، وهي:[4]

1- يُنظر: د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، 2011م، ص121.

2- لا يشمل ذلك المنتجات الزراعية في ذاتها كاستنبات نوع جديد من النباتات أو البذور، حيث إنها لا تعد اختراعات بحد ذاتها، (يُنظر: د. معن العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص186).

3- الملكية الصناعية في القانون المقارن، ص364-366.

4- المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

أ - الأبحاث والأنواع النباتية، أو الحيوانية، أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

ب. طرق التشخيص والعلاج، والجراحة اللازمة لمعالجة البشر، أو الحيوانات.

ج. المبادئ والاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرائق الرياضية.

د. المخططات، أو القواعد، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.

المبحث الثاني

تسجيل الاختراع: إجراءاته وحمايته وحقوق استغلاله

تتطلب عملية تسجيل الاختراع عدة إجراءات يتم بموجبها الحصول على وثيقة رسمية تخوِّل صاحبها قانونًا ملكية براءة اختراعه، وفق معايير محددة، ليتمكن من ممارسة حقه القانوني في استغلاله وحمايته، وفي هذا الجزء من الدراسة سنلقي الضوء على هذه الإجراءات، ومفهوم حق الاستغلال، وعلاقته بمبدأ الاستنفاد:

أولًا: إجراءات التسجيل:

لا بد من اتباع جملة من الإجراءات الإدارية لتسجيل الاختراع والحصول على وثيقة براءة الاختراع، تبدأ بتقديم طلب من صاحب الاختراع، أو وكيله إلى إدارة الملكية الصناعية بوزارة الاقتصاد[1]، ويشتمل على عدة مستندات يجب تقديمها، من أبرزها الوصف التفصيلي للاختراع، والرسومات الخاصة به، وملخص عن الاختراع لاستعمال الإعلام التقني[2].

ويُعدُّ مستند الوصف التفصيلي للاختراع أحد أهم المستندات التي يقدمها صاحب الاختراع، حيث يتضمن - على سبيل المثال- مجاله التقني، والفن السابق في مجال الاختراع، ووصف الأشكال

1- المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

2- يُنظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد، طلب براءة الاختراع:
https://services.economy.ae/m/Pages/ServiceCard.aspx?WFID=92

الواردة في الرسومات، وأفضل وسائل تنفيذه، وطريقة تطبيقه صناعيًّا،[1] فمن المفترض أن يقدم هذا المستند وصفًا تفصيليًّا للاختراع- الذي يتم بناءً عليه منح البراءة- بتحديد الاختراع ونطاقه بشكل واضح منعًا لأي غموض.

وقد يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب إيداع اختراعه محليًّا أو دوليًّا[2]، إذ يمكن له أن يكتفي بتقديم الطلب لتوفير الحماية لاختراعه داخل دولة الإمارات، أو في عدة دول، ويجوز أن يتضمن طلب الإيداع الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفًا في اتفاقية أو معاهدة مع دولة الإمارات العربية المتحدة[3]، هذا مع العلم بأن دولة الإمارات العربية المتحدة ومنذ 1996 عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعضو منذ 1998 في معاهدة التعاون بشأن البراءات.[4]

1- يُنظر: المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1993 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، ويتشابه في طلب هذا المستند ومحتوياته العديد من تشريعات الدول الأخرى، يُنظر: قواعد مكتب براءة الاختراع الأمريكي:

U.S. Patent Office Rules and Practices, Chapter IV Disclosure, Rule 71 Invention Specifications.

2- المادة (37) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

4- من ضمن أهداف هذه المعاهدات تجنب إيداع طلبات عديدة في الدول التي يرغب المخترع في طلب الحماية فيها، يُنظر: الأطراف المتعاقدة، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=en&treaty_id=2

يُنظر أيضًا: الأطراف المتعاقدة، معاهدة التعاون بشأن البراءات:

https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=6

ثانيًا: إثبات الحماية ومدتها:

بعد استكمال إجراءات تسجيل الاختراع يصدر قرار الوزير بمنح البراءة، وتُنشر في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة الملكية الصناعية بوزارة الاقتصاد[1]، إذ لا بد من صدور قرار ببراءة الاختراع من الجهة المسؤولة، وهو شرط لازم لإنشاء الحماية للاختراع[2]؛ ذلك أن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة للحماية، ولا بد لأي صاحب دعوى بملكية براءة اختراع أن يقدم دليلاً على ادعائه، وحصوله على براءة الاختراع.

ويتيح المشرع الإماراتي حق التظلم لكل ذي مصلحة أمام لجنة التظلمات بوزارة الاقتصاد خلال ستين يومًا من تاريخ نشر البراءة في النشرة[3].

وترى الدراسة أن هذه المدة كافية لاعتراض صاحب المصلحة على منح البراءة للغير، وقد حُدِّد لهذا التظلم ضوابط وإجراءات يتعين الالتزام بها، ومن بينها تفاصيل الادعاء، والأدلة التي يستند إليها التظلم[4].

1- المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

2- يُنظر: محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (28)، لسنة 1997 قضائية، مدني، تاريخ الجلسة: 1997/7/6م، المكتب الفني، ج1، ص598.

3- يُنظر: المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

4- يُنظر: د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012م، ص134. ويُنظر كذلك: المواد (68-87) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1993م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي رقم=

وقد أخذ قانون براءة الاختراع الإماراتي بمبدأ أسبقية الإيداع[1]؛ وعليه فإن من يقوم بإيداع طلب تسجيل اختراعه أولاً يعتبر صاحب الحق في البراءة، ونجد هنا أن وسيلة إثبات أولوية الإيداع باتت بالغة اليسر إذ يكفي للمخترع أن يقدم دليلًا على أنه أودع طلبه لدى الجهة المختصة في تاريخ محدد مسبقًا.

ومدة براءة الاختراع عشرون سنة، تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة[2]، وليس من تاريخ منح البراءة، وهي مدة مناسبة لاستغلال براءة الاختراع، والحصول على العائد المادي الذي يعوض المخترع عن اختراعه، وما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إلى هذا الاختراع[3].

=(44) لسنة 1992م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

1- المادتان (7.2) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

كان القانون الأمريكي حتى عام 2010 يأخذ بمبدأ المخترع الأول (first-to-invent) حيث يمنح براءة الاختراع لمن توصل إلى الاختراع أولاً، وليس من قام بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، وقد أثار هذا النظام العديد من الإشكاليات التي تتعلق بإثبات هوية المخترع الأول مما حدا بالمشرع الأمريكي إلى تبني مبدأ الأسبقية في تقديم طلب الاختراع (first-to-file). يُنظر:

David S. Abrams and R. Polk Wagner, Poisoning the Next Apple? The America Invents Act and Individual Inventors, 65 Stan. L. Rev. 517, 523-528 (2013).

2- المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

3- تتجه بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطالة مدة حماية براءة الاختراع فمثلًا تتبع معادلة رياضية لزيادة مدة الحماية عن العشرين سنة تحسب بإضافة نصف المدة التي قضاها الاختراع في مرحلة الفحص مضافًا إليها مرحلة الموافقة، يُنظر في ذلك:

Jaime F. Cárdenas-Navia, Thirty Years of Flawed Incentives: An Empirical and Economic Analysis of Hatch-Waxman Patent Term Restoration, 29 Berkeley Tech. L.J. 1301, 1312 (2014).

ثالثًا: حق استغلال الاختراع وعلاقته بمبدأ الاستنفاد:

تمنح براءة الاختراع الحق لصاحبها في استغلال اختراعه بصناعته، واستخدامه، وعرضه للبيع أو بيعه، أو استيراده لهذه الأغراض[1]، وتمنح كذلك الحق لصاحبها في منع الغير من صنع المنتج، واستخدامه، وعرضه للبيع وبيعه، واستيراده لهذا الأغراض.

ويلاحظ أن القانون قد وضح جميع التصرفات التي يحق للمخترع القيام بها، والتصرفات التي يحظر على الغير القيام بها دون إذن من المخترع، فإذا كان هناك شخص صادر له براءة اختراع عن منتج ما فإنه يستطيع أن يحتج بها في مواجهة أي شخص يقوم بإنتاج، أو تصنيع، أو استيراد، أو بيع ذلك المنتج، أو استخدام الطريقة الصناعية المحمية في البراءة دون موافقته.

واستنادًا إلى ما سبق يحق لصاحب البراءة اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، ويطالبه بالتعويض عما لحق من ضرر نتيجة ذلك التعدي[2].

وترى الدراسة (الدفاع في الدعوى) في تفسير ما نصَّ عليه المشرِّع بأن حقوق صاحب براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه، إذ إنه بمجرد إتمام عملية البيع الأولى للمنتج فإن حقوق صاحب البراءة لا تمتد في مواجهة الغير الذي آل إليه المنتج بطريق الشراء، إذ يستطيع الغير في هذه الحالة التعامل مع المنتج بكافة أوجه التعامل، دون أن يرتب ذلك

1- المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

2- يُنظر: د. صلاح زين الدين، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، م: (22)، ع: (87)، 2013، ص311.

فـي ذمتـه حقًـا أو مسـؤولية، بمعنـى آخـر فـإن المشـتري يسـتطيع عقب شرائه للمنتج أن يتصرف فيه كيفما شاء.

ويمكـن أن يعـرف هـذا بمبـدأ الاسـتنفاد الـذي طـوره القضـاء فـي بعض الدول للحد من الحقوق الاستئثارية التـي تترتب علـى منح براءة الاختراع، [1] ويقصد بهذا المبدأ أنه بمجرد بيع أو تسويق منتج محمـيٍّ بموجـب بـراءة الاختـراع بموافقـة صـاحب البـراءة، لا يصـبح بإمكـان الأخيـر ممارسـة حقـوق بـراءة الاختـراع فـي اسـتغلال ذلـك المنتج لأغراض تجارية نظرًا لاستنفاد تلك الحقوق [2].

1- يُنظر:

In the case Impression Products, Inc. v. Lexmark International, Inc., **the U.S. Supreme Court** held that all patent rights in a specific product are exhausted, regardless of any restrictions the patentee purports to impose including any clear and/or enforceable contractual restrictions, when the patentee sells such product. See Impression Prods. v. Lexmark Int'l, Inc., 137 S. Ct. 1523, 198 L. Ed. 2d 1, 122 U.S.P.Q.2d (BNA) 1605, 2017 U.S. LEXIS 3397, at 17, 85 U.S.L.W. 4279, 26 Fla. L. Weekly Fed. S 599 (May 30, 2017).

In Eli Lilly & Co v Novopharm Ltd, **the Supreme Court of Canada** confirmed that when a patentee sells a patented product, ownership of that product is transferred to the purchaser, and, subject to any agreed upon restrictions, the purchaser has the exclusive right to do as it wishes with the product without fear of infringing the patent. See also Eli Lilly & Co. v. Novopharm Ltd. (2006), 52 C.P.R. (4th) 1 (F.C.).

The law in the UK recognizes a distinction between subsequent alterations to products that amount to a remanufacture and those that amount to a repair. The principle of exhaustion covers subsequent work to repair a patented product, but not works that amount to infringement by "making" the relevant products. See also United Wire v Screen Repair Services (Scotland), 2001 R.P.C 24.

See also Herbert Hovenkamp, Post-Sale Restraints and Competitive Harm: The First Sale Doctrine in Perspective, 66 N.Y.U. Ann. Surv. Am. L. 487, 497-499 (2011).

2- يُنظـر: المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة وآخـرون، تعزيـز النفـاذ إلـى التكنولوجيـا والابتكـارات الطبيـة: المجـالات المشـتركة بـين الصـحة العامـة والملكيـة الفكريـة والتجـارة، منشورات منظمة التجارة العالمية، 2013، ط1، صـ182.

ويطلق على الاستنفاد أحيانًا مبدأ "البيع الأول"، وذلك لأن حقوق استغلال منتج ما لأغراض تجارية تنتهي فور بيعه لأول مرة، ولا يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتحكم في الأعمال اللاحقة كإعادة البيع، أو التأجير، أو أية أشكال أخرى من الانتفاع لأغراض تجارية من قِبل الغير.

رابعًا: سقوط البراءة والتنازل عنها:

مثلما حدد القانون مدة لحماية براءة الاختراع فقد نصَّ على أنه تسقط البراءة حكمًا بانتهاء هذه المدة، بحيث تصبح ملكًا عامًّا، وهي مدة كافية لانتفاع صاحب الاختراع بحق الاستئثار، واستغلال اختراعه بأية طريقة.

بعد ذلك تنتقل هذه الملكية من الخاص إلى العام، بحيث يكون للجميع حق الإفادة من الاختراع دون اشتراط الرجوع إلى صاحبه، ودون أن يترتب على ذلك أية مُسَاءلة قانونية، «بمعنى أن انتهاء المدة يجعل استخدام الاختراع بأية طريقة مشروعة أمرًا مباحًا للكافة»[1].

كما تسقط براءة الاختراع إذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة القانونية التي حددها القانون بستة أشهر من تاريخ الاستحقاق.[2]

ويجيز القانون التنازل للغير عن براءة الاختراع، ولكن في هذه الحالة أوجب أن يكون هذا التنازل كتابةً، وأن يوقع كل من الأطراف

1- الملكية الصناعية (سميحة القليوبي)، ص324.

2- ينظر: المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

المتعاقدة وفق إجراءات حددها القانون، ويمكن القول بأنه إذا «كان التنازل بمقابل مادي فإن هذا يعتبر عقدَ بيعٍ تنتقل معه كافة الحقوق الاستئثارية التي كان يتمتع بها مالك البراءة إلى المتنازل له، ويصبح هو مالك البراءة»[1]، ويكون له حق الاستغلال المادي، والتصرف القانوني الكامل دون غيره.

وقد أورد القانون الإماراتي حكمًا مهمًّا مفاده أن التنازل لا يكون حجة على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل براءات الاختراع، وإشهار ذلك في النشرة[2].

وجدير بالذكر أن المشرِّع الإماراتي قد منح الشخص حسن النية الذي يقوم بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو الذي اتخذ ترتيبات جدية لهذا في تاريخ سابق عن تاريخ إيداع طلب الحماية، الحق في مواصلة هذا التصنيع أو الاستعمال دون أن يتمكن صاحب البراءة من منعه[3].

1- د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2، 2016م، ص343.
ويُنظر: المادتان (18-22) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

2- المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

3- يُنظر: المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

- كتب:

1- د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2، 2016م.

2- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

3- د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012م.

4- د. عبد السلام حسين بن جاسم، حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية (TRIPS) في منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2013.

5- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009م.

6- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن: المصري والإماراتي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ط1، 2008.

7- د. محمد أمين يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من منظور قانوني، دار الكتب والدراسات الحديثة، القاهرة، ط1، 2017.

8- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

9- د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2011م.

10- د. معن العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2018.

11- المنظمة العالمية للملكية الفكرية وآخرون، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منشورات منظمة التجارة العالمية، ط1، 2013م.

- قوانين وتشريعات:

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م.

2- القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

3- قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1993 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية.

- صحف ودوريات:

1- مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، م: (22)، ع: (87)، 2013.

2- صحيفة البيان، مؤسسة دبي للإعلام، دبي، 9 /2/ 2019.

- المواقع الإلكترونية:

1- وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة:

https://services.economy.ae/m/Pages/ServiceCard.aspx?WFID=92

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=en&treaty_id=2

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1- David S. Abrams and R. Polk Wagner, Poisoning the Next Apple? The America Invents Act and Individual Inventors, 65 Stan. L. Rev. 517, 523-528 (2013).

2- Herbert Hovenkamp, Post-Sale Restraints and Competitive Harm: The First Sale Doctrine in Perspective, 66 N.Y.U. Ann. Surv. Am. L. 487, 497-499 (2011).

3- Jaime F. Cárdenas-Navia, Thirty Years of Flawed Incentives: An Empirical and Economic Analysis of Hatch-Waxman Patent Term Restoration, 29 Berkeley Tech. L.J. 1301, 1312 (2014).

4- Stephen Yelderman, Prior Art in Inter Partes Review, 104 Iowa L. Rev. 2705, 2713 (2019)

هذه الدراسة

تهدف إلى بيان المداخل الأساسية للجوانب التشريعية والتطبيقية لبراءات الاختراع في ظل القانون الاتحادي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فيما يُعرف بقانون براءة الاختراع الإماراتي، وهي دراسة تطبيقية ترتبط حيثياتها بشكوى تقدم بها أحد الأفراد إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي ضد إحدى الجهات الحكومية بإمارة دبي، وتستعرض محاور الدارسة ما استند إليه الباحث- بوصفه مُفوَّضًا عن الدائرة بتمثيل الجهة الحكومية في الدعوى- من أسانيد ودفوع في رفض الدعوى التي قضت المحكمة برفضها لعدم صحة ما أقام عليه المدعي دعواه.